



﴿وقرن في بيوتكن﴾

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب للزوج أن يأذن لزوجته في زيارة والديها، لأن في منعها من ذلك طبيعة لهما، وحماً لزوجته على مخالفتها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

كما أنه لا خلاف بينهم في جواز منعها من زيارة والديها إذا كان من وراء هذه الزيارة مفسدة وضرر، لأن درء المفسد أولى من جلب المنافع، ولأن دفع الضرر عنه أو عن زوجته حق شرعي له، فإذا كان المنع طريقاً لدفع هذا الضرر جاز ذلك، لوجود المسوّغ الشرعي لهذا المنع. وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا لم يكن له عذر يمنعه من الإذن لها، فهل يجوز له منعها من الخروج لزيارة والديها، أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول يجوز للزوج منع زوجته من الخروج من بيته لزيارة أبويها، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية (٤) وبه قال الشافعية (٥) والحنابلة (٦).

القول الثاني: ليس للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة أبويها إن كانت مأمونة، فإن منعها قضي عليه بالزيارة، بشرط أن يكون والداها في البلد، فإن بعدا فلا يقضي لها بالزيارة.

وإن كانت غير مأمونة فله منعها، وهو ما ذهب إليه المالكية (٧).

القول الثالث: لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج من بيته لزيارة أبويها، ولها الخروج من غير إذنه مرة كل أسبوع، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية والمفتي به عندهم (٨).

وذهب أبو يوسف إلى أن للزوجة الخروج من منزل زوجها لزيارة أبويها ولو لم يأذن الزوج شريطة أن يكون الأبوان عاجزين عن الزيارة، أو كان ذلك يشق

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - «والأمر بالاستقرار - أي للمرأة - في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمورة بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفر، فإن هذه الآية الكريمة ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ نزلت في حياة النبي ﷺ وقد سافر بزوجاته بعد ذلك في حجة الوداع، سافر بعائشة رضي الله عنها وغيرها» (٢)

وقال سيد قطب: «قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ من وقر يقر أي: ثقل واستقر، وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحها إطلاقاً وإنما هي إيماء لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر، وما عداه استثناء يُعدُّ طارئاً لا يتقلن فيه ولا يستقرن، وإنما هي الحاجة تقضي وبقرها» (٣).

وإذا كان الأصل هو قرار الزوجة في البيت وعدم الخروج منه، وأنه يجوز لها الخروج لحاجة شرعية، فإن هذا الخروج إنما يكون بإذن الزوج وموافقته.

وإذا كان للزوج حق الإذن لزوجته في الخروج ومنعها منه، فما حدود هذا المنع وذاك الإذن بالنسبة لزيارة الزوجة لوالديها وذوي محارمها؟

الهيثمي ٤/٢٠٥.
(٦) المغني ١٠/٢٢٤، حاشية الروض المربع ٦/٤٤٢.
(٧) حاشية الدسوقي ٢/٤٥٥، الخريشي على مختصر خليل ٤/١٨٨.
(٨) تبين الحقائق ٣/٥٨، الهداية ٢/٤٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص، ١٧٨.

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٣٣.
(٢) منهاج السنة النبوية ٢/١٨٥ - ١٨٦.
(٣) في ظلال القرآن ٥/٢٨٥٩.
(٤) فتح القدير ٤/٢٠٨، حاشية ابن عابدين ٥/٣٢٩.
(٥) المجموع ١٦/٤١٣، الفتاوى الكبرى لابن حجر

أحكام في آيات

صدى العدل

عليهما، فإن لم يكونا عاجزين فليس لها أن تخرج لزيارتها إلا بإذن زوجها. (٩)

الانقطاع بالطلاق ونحوه. (١٤)

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج من البيت لزيارة أبيها، فلها أن تزور والديها في الحين بعد الحين بالقدر المتعارف عليه بحيث يتحقق فيه صلة الرحم وبر الوالدين دون تقييد بمدة معينة، وإنما يترك ذلك للعرف، وحسب وقت الزوجة وحاجة الوالدين إليها، وقرب أو بعد محل سكني الوالدين عن بيت الزوجة (١٥).

وعلى الزوج أن لا يتعسف في استعمال سلطته على زوجته فيمنعها من زيارة والديها، فإن منعها دون مسوغ شرعي جاز لها أن تعصيه ولا تطيعه وتخرج ولو لم يأذن لها شريطة أن يكون الأيوان بحاجة إليها كما لو كانا مريضين وليس هناك من يخدمهما سوى هذه الزوجة، فإن لم يكونا كذلك فليس لها أن تعصي زوجها وتخرج بدون إذنه، وإنما يكون خروجها بحكم قضائي، من أجل أن يتحقق القاضي من ظلمه إياها، ولأن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية. وما قلناه في زيارة الزوجة لوالديها ينسحب على خروج الزوجة لزيارة محارمها.

فالشافعية والحنابلة يرون حق الزوج في منع زوجته من زيارة أقاربها وذوي محارمها. وعند المالكية لا تمنع من زيارة محارمها إن كانت مأمونة.

وعند الحنفية لا تمنع من زيارة أبيها في كل جمعة، وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة. والراجح: أنه لا يجوز للزوج منعها من زيارة محارمها في مدد متباعدة، لأن حقهم عليها في صلة الرحم أقل من حق والديها، وأما التحديد بسنة ففيه نظر، والأولى أن يترك ذلك للعرف.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله في عيادة أبيها، فقال لها رسول الله ﷺ «اتقي الله ولا تخالفي زوجك» فمات أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: اتقي الله، ولا تخالفي زوجك» فأوحى الله إلى النبي ﷺ «إني قد غفرت لها بطاعة زوجها» (١٠)

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، وسبب ضعفه عصمة بن المتوكل، رواه منفرداً عن زافر، وكلاهما ضعيف، فعصمة بن المتوكل قليل الضبط للحديث، وشيخه زافر صدوق كثير الأوهام، فالحديث لا حجة فيه. (١١)

٢ - أن طاعة الزوج واجبة، والزيارة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب. (١٢)

أدلة القول الثاني:

علل المالكية لهذا التفصيل، بأن الزوجة محمولة في زيارة والديها على الأمانة حتى يظهر خلافها، فمتى كانت مأمونة وجب الإذن لها ولم يجز منعها من زيارة والديها، وإن لم تكن مأمونة لم تخرج وجاز للزوج منعها، لتطرق الفساد إليها بالخروج. (١٣).

أدلة القول الثالث:

١ - أن صلة الرحم واجبة، ومنعها من ذلك قطيعة للرحم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢ - أن منعها من زيارة والديها يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق، ويحملها على مخالفة زوجها وعصيانه، وبالتالي يعرض الرابطة الزوجية إلى

(٩) فتح القدير ٢٠٨/٤.

(١٠) رواه الطبراني في الأوسط ١/١٦٩، وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف، انظر مجمع الزوائد ٤/٣١٣، وذكره ابن قدامة في المغني ١٠/٢٤٤، وابن حجر الهيثمي في الفتاوى الكبرى ٤/٢٠٥، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/٧٦.

(١١) إرواء الغليل ٧/٧٦.

(١٢) المغني ١٠/٢٤٤، كشف القناع ٥/١٩٧.

(١٣) حاشية الدسوقي ٢/٤٥٥.

(١٤) المهذب ٢/٦٦، حاشية الروض المربع ٦/٤٤٣.

(١٥) المفصل في أحكام المرأة ٧/٢٩٥.